محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 18

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 25 مايو 2026

رقم القضية: CTFIC0042/2025

محمد مبارك الهتمي

المُدّعي

ضد

تشارلز كروس – لندن ذ.م.م

المُدّعى عليها الأولى

وضد

أيمن عبد الغفار

المُدّعى عليه الثاني

الحُكم

<u>هيئة المحكمة:</u>

القاضي جيمس ألسوب، الحاصل على وسام رفيق أستراليا

الأمر القضائي

1. أصدرت المحكمة الأحكام الآتية:

i. يُصرح للمدّعي بتعديل صحيفة الدعوى وتفاصيل الادعاء وفقًا لصيغة لائحة الدعوى المودعة في تاريخ 29 مارس 2026.

ii. يُصرح للمدّعي بالاستناد إلى المذكرة الشارحة المؤرخة في 29 مارس 2026 وإيداعها حيث توضح هذه المذكرة أسباب الدعوى والتعويضات المعدلة المطالب بها.

iii. يجب على المدّعى عليهما إيداع أي مذكرة دفاع وأي دعوى مقابلة بشأن تفاصيل الادعاء المعدلة وإعلانهما مع تقديم جميع المستندات التي يستندون إليها وذلك خلال 14 يومًا من تاريخ صدور هذا الحكم.

iv. يجب على المدّعي إيداع أي مذكرة رد وأي مذكرة دفاع بشأن الدعوى المقابلة وإعلانهما مع تقديم جميع المستندات الداعمة وذلك خلال 14 يومًا من تاريخ ذلك الإجراء.

v. يجب على المدّعى عليهما إيداع أي مذكرة رد على الدفاع المتعلق بالدعوى المقابلة وإعلانهما خلال 7 أيام من تاريخ ذلك الإجراء.

vi. يلتزم المدّعي بسداد نسبة 75% من تكاليف المدّعى عليهما المتكبدة حتى تاريخه على أن تُقدّر تلك التكاليف في حال عدم الاتفاق عليها. وأُرجئ الفصل في مسألة احتساب التكاليف على أساس التعويض الكامل.

vii. في حال دفع المدّعي بعدم جواز تقدير التكاليف على أساس التعويض الكامل، يجب عليه إيداع مذكرات مكتوبة (لا تتجاوز صفحتين) وإعلانها خلال 7 أيام من تاريخ هذا الحكم. وأرجأت المحكمة الفصل في مسألة السماح للمدّعى عليهما بإيداع مذكرات رد بشأن مسألة تقدير التكاليف على أساس التعويض الكامل.

viii. عند إغلاق باب المرافعة، تُحدد جلسة لعقد اجتماع إدارة قضية افتراضي في تاريخ يُحدد لاحقًا حيث ستضطلع المحكمة فيه (أ) بالنظر في مدى جاهزية الدعوى للفصل فيها و(ب) بإصدار أي توجيهات إضافية ضرورية للفصل العادل في الإجراءات بما في ذلك التوجيهات المتعلقة بالمسائل التي سيُجرى الفصل فيها في أثناء المحاكمة.

الحكم

1. في تاريخ 29 مارس 2026 أُخطرت المحكمة من جانب المحامين الجدد (مكتب الهيل للمحاماة) بصفتهم الوكلاء عن المدعي بأن موكلهم لم يخول محاميه السابقين (مكتب بن هندي للمحاماة) بإيداع تفاصيل الدعوى المودعة حاليًا بملف الدعوى والتي استتبعها تقديم مذكرة دفاع ورد من جانب مكتب بن هندي للمحاماة.

2. بموجب مستند قُدم إلى المحكمة في 29 مارس 2026 فقد استعرض المحامون الجدد للمدّعي تاريخ وقائع الدعوى على النحو الآتي:

- *وعطفًا على كتاب موكلنا إلى المحكمة الموقرة بشأن عزل وكيله القانوني السابق.*
- *وعطفًا على الاجتماع المنعقد بمقر المحكمة بتاريخ 26-2-2026 بحضور المدعي محمد مبارك الهمتي.*
- *وحيث تبين لموكلنا أن الوكيل القانوني السابق قد أقام الدعوى دون الرجوع إليه.*
- *وحيث تبين لموكلنا أن الوكيل القانوني السابق قد أقام الدعوى على غير الأسباب والطلبات التي يقدرها موكلنا.*
- *وحيث أننا كوكيل قانوني للمدعي – لم يكن لدينا علم بكافة ما تقدم من قبل.*

...

حيث إننا كوكيل قانوني للمدعي تقدمنا بتسجيل دعوى بالأسباب والطلبات التي قدرها الموكل، إلا إننا فوجئنا برفض تسجيل الدعوى. وكان تسبيب المحكمة الموقرة أن هناك دعوى مسجلة بنفس الموضوع وضد نفس الخصوم، وهو أمر لم يكن معلوم -ابتداءً- سواء لدى المدعي أو [هذا] المكتب.

...

ولكل ما تقدم، وبناء على طلب موكلنا، نلتمس من عدالة المحكمة الموقرة: وقبل الفصل في الموضوع فتح باب المرافعة في الدعوى لتقديم مذكرة شارحة تفصيلية...

3. وهو ما يُلتمس معه من عدالة المحكمة الموقرة:

i. التصريح بفتح باب المرافعة في الدعوى.

ii. الأمر بقيد وكالتنا عن المدعي.

iii. التصريح بإيداع مذكرة شارحة الأسباب وتعديل الطلبات الختامية.

4. أُرفق بهذا المستند لائحة دعوى ومذكرة شارحة، وقد تعلقت الادعاءات المقدمة بنفس اللوائح المودعة من جانب المحامين الأوائل والمتمثلة في أعمال بناء الفيلا الخاصة بالمدعي، إلا أن لوائح الادعاء الحالية، إن جاز لي القول أكثر، اتساقًا ووضوحًا إلى حد ما من المذكرات السابقة التي قدمها المحامون السابقون.

5. بعد ذلك بوقت قصير، وتحديدًا في 7 أبريل 2026، جرى تسليم نسخة من الحكم الصادر عني في هذا اليوم إلى أطراف الدعوى والمقيد برقم (9 (F) QIC [2026]). وقد أصدرتُ في ذلك الحكم ضمن الفقرات من 12 إلى 16 توجيهات وتوصيات محددة بشأن تقديم الأدلة. وأصدرتُ في الفقرة 16 توجيهات بشأن الأدلة الداعمة للاتهامات الخطيرة التي ساقها المدعي والمتعلقة بالتدليس المنطوي على احتيال وهي ذات الاتهامات الواردة في المذكرة الأولى. أُعد هذا الحكم دون الاطلاع على الطلب المقدم من المحامين الجدد بتاريخ 29 مارس 2026 أو الاستفادة مما ورد فيه.

6. من المؤسف القول بأن مستوى جودة لوائح الادعاء الأصلية للمدعي ومدى وضوحها لم يكن على النحو المأمول. وتُعد صياغة الدعوى من جانب المحامين الجدد أكثر وضوحًا.

7. بعد تاريخ 7 أبريل 2026، وعقب النظر في الطلب المقدم في 29 مارس 2026 من جانب المدعي عن طريق المحامين الجدد، ألزمت المحكمة الأطراف بتقديم مذكرات شارحة لمعالجة هذه المسألة.

8. أودع المدعي مذكراته الشارحة في تاريخ 16 أبريل 2026. ووُصف الطلب المقدم في 29 مارس 2026 ضمن هذه المذكرات بأنه طلب لتعديل صحيفة الدعوى وليس لإيداع دعوى جديدة. أرى أن هذا التوصيف يعد توصيفًا ملائمًا مع مراعاة ما قد يلزم من إجراء تحقيق نهائي بشأن ملابسات إعداد صحيفة الدعوى الأصلية وإيداعها.

9. تناولت المذكرات المودعة بتاريخ 16 أبريل 2026 بشكل إضافي المسائل الهامة الآتية:

i. يتمثل "*الاحتيال الأول*" فيما قيل إنه تضليل للمدعي من جانب المدعى عليه الثاني لإيهامه كذبًا بأن المدعى عليها الأولى (شركة تشارلز كروس لندن ذ. م. م) كانت فرعًا لشركة تحمل الاسم ذاته في المملكة المتحدة. وذُكِر أن هذا الإجراء اتُّخذ لإعطاء إيحاء بأن المدعى عليها الأولى التابعة للمدعى عليه الثاني تمثل فرعًا لشركة عالمية ذات كفاءة وإمكانيات معترف بها، وأنه لولا ممارسة هذا التدليس المنطوي على احتيال لما أُبرمت أي من تلك العقود أصلًا.

ii. تمثل الاحتيال الثاني في تضليل المدعى عليه الثاني للمدعي لإيهامه بأن المدعى عليها الأولى مرخصة لتنفيذ أعمال الإنشاءات وأعمال التشطيبات الخارجية والأعمال الكهروميكانيكية، في حين أنها لم تكن مرخصة لمزاولة تلك الأعمال.

iii. تمثل الاحتيال الثالث في تضليل المدعى عليه الثاني للمدعي لإيهامه بإمكانية تشييد طابق ميزانين في الفيلا، وقد شُيد هذا الطابق بالفعل. بيد أنه استبان في أواخر عام 2025 أن اشتراطات الجهة الحكومية المختصة تحظر حظرًا باتًا بناء مثل هذا الطابق.

iv. قدم المدعي مذكرة رد على مزاعم المدّعى عليهما الواردة في مذكراتهم المودعة في يناير 2026 بأن دورهم كان مقتصرًا على الإشراف وإدارة المشروع.

v. قدم المدعي أيضًا مذكرة رد على ادعاءات المدّعى عليهما الواردة في مذكرات شهر يناير بشأن ما زُعم من تكبد المدّعى عليهما لأضرار.

10. أودع المدّعى عليهما مذكرات في 19 أبريل 2026 التمسوا فيها رد الطلب المقدم من المدعي للحصول على إذن بتعديل مذكرة ادعائه، وقد استندت هذه المذكرات إلى عشرة أسباب.

11. تمثل السبب الأول في أنه يمكن الاستدلال من السجلات الواردة ضمن ملف الدعوى على أن المدعي كان على دراية بالادعاء الذي قدمه المحامون الأوائل. وأنا أرفض هذا الدفع باعتباره أساسًا لمنع المدعي من تقديم الادعاء الذي يرغب في تقديمه الآن. وينبغي لي القول في هذا الصدد إلى أن جوانب معرفة المدعي بإجراءات المحامين الأوائل تتطلب التقصي بشأنها لغرض جوهري يتمثل في حسم مسألة الطرف الذي يتعين عليه تحمل أعباء المصاريف الناتجة عما آلت إليه الأمور سواء كان المدعي نفسه أو محاموه السابقون. بيد أنه وفي ضوء شكل لائحة الادعاء والدفوع التي قدمها المدعي عبر محاميه الجدد فإنني غير مستعد لحرمان المدعي من إعادة تقديم ادعاءاته ضد المدّعى عليهما بصيغة لائقة وأكثر اتساقًا.

12. تمثل السبب الثاني في وجود تأخير غير مبرر وإخلال بمبدأ استقرار الإجراءات. وأنا أرفض هذا الدفع في ضوء الطبيعة الجسيمة للادعاءات الموجهة ضد المحامين الأوائل والمستندات المصاغة الآن بوضوح أكبر في لائحة الدعوى المعدلة.

13. تمثل السبب الثالث في الزعم بوجود ضرر جسيم يمس حق الدفاع والمدّعى عليهما. وإنني أرفض هذا الدفع باعتباره سببًا يحول دون السماح بإجراء التعديل، إذ إنني لا ألمس وجود أي ضرر جسيم على النحو المزمع. ويمكن معالجة جميع أشكال هذا الإجحاف ضمن أي أمر يصدر بخصوص التكاليف.

14. تمثل السبب الرابع في أن التعديل يعد في جوهره ادعاءً جديدًا. وأنا أرفض هذا الدفع، فالجوهر الأساسي الكامن في لائحة الدعوى المعدلة موجه في جوهره نحو ذات المظالم ولكن جرى التعبير عنها الآن بوضوح أكبر وبدقة أشد.

15. تمثل السبب الخامس في الافتقار إلى الجدية وغياب السند القانوني الكافي. وعلى وجه الخصوص، ذُكر أن الطلب لم يكن مدعومًا بإفادات كافية أو أدلة مقنعة تثبت استناد التعديل إلى وقائع جديدة. إنني أرفض هذا الدفع كسبب لمعارضة التعديل، إذ إنني لا أفصل في موضوع الدعوى الآن. ثمة تفاصيل إضافية (أو ربما تكون كذلك) تتعلق بظروف تقديم النسخة المبدئية من لائحة الدعوى. بيد أنه لا يمكن وصف الطلب المطروح حاليًا بأنه غير جدي أو يفتقر إلى أساس قانوني أو سند قانوني كافٍ.

16. تمثل السبب السادس في وجود إساءة استعمال للحقوق الإجرائية أو إساءة استخدام لإجراءات التقاضي. إنني أرفض القول بوجود إساءة استعمال للحق أو إساءة استخدام لإجراءات التقاضي. وتقتضي العدالة المضي قدمًا في نظر الدعوى وفقًا لصياغتها الحالية. إن المسائل المثارة بشأن التوجيه الصحيح للمحامين ومدى علم المدعي ستحتاج إلى تحقيق وافٍ في وقت ما. بيد أنه لا يوجد أساس للاعتقاد في الوقت الراهن بوجود أي إساءة استعمال للحق من جانب المدعي.

17. يتمثل السبب السابع في وجود مخالفة صريحة لقواعد المحكمة وإجراءاتها. يشير المدّعى عليهما إلى عدم وجود إفادة موقعة أو أدلة مؤيدة لواقعة الاحتيال المزعومة. وبالنظر إلى شكل لائحة الادعاء المعدلة ومضمون مذكرات المحامين الجدد والتعليمات الواردة من موكلهم فإنني أرى وجود أساس كافٍ وامتثال وافٍ للتوجيهات والأوامر الصادرة سابقًا بما يبرر منح الإذن بإعادة طرح لائحة الدعوى.

18. تمثل السبب الثامن في الإخفاق في اتباع التوجيهات الصادرة بتاريخ 7 أبريل 2026. لقد تجاوزت الأحداثُ حكمي الصادر بتاريخ 7 أبريل 2026، فقد يلحق بالمدعي ضرر جسيم في حال حُرم من إجراء تعديل صِيغ الآن بشكل أكثر اتساقًا واستند إلى تعليمات المدعي نفسه.

19. تمثل الاعتراض التاسع في زيادة الأعباء والتكاليف المترتبة على ذلك. وأرى أن مسألة التكاليف هي مسألة واقعية وقائمة، إلا أن ذلك لا يعد أساسًا لحرمان المدعي من عرض دعواه بالشكل المنشود في لائحة الادعاء الجديدة. إن مسألة تحديد الطرف الذي سيتحمل التكاليف في نهاية المطاف قد تحتاج لأن تكون محلًا لتحقيق دقيق. ويُعد من الجليّ في هذه المرحلة أن المدّعى عليهما قد تكبدوا تكاليف في التعامل مع دعوى صيغت الآن في صورة جديدة وعُدلّت جذريًا، رُغم أنها تتناول ذات موضوع النزاع الذي طُرح سابقًا دون تغيير. وعليه، لا يمكن القول بأن جميع التكاليف التي تم إنفاقها قد ذهبت سدى. إن استيعاب طبيعة الادعاءات التي أُعيدت صياغتها وطرحها الآن في لائحة أكثر اتساقًا يعكس عملًا كان لزامًا تنفيذه في جميع الأحوال. يتمثل أحد الأوامر المباشرة في وجوب التزام المدعي بسداد التكاليف التي تكبدها المدّعى عليهما دون طائل. بيد أن صعوبة تحديد التكاليف المهدرة من غيرها وما يتطلبه ذلك من وقت وتكاليف تجعل من العدل في تقديري إلزام المدعي بدفع مبلغ تقديري يمثل حصة كبيرة من تكاليف المدّعى عليهما. أما مسألة ما إذا كان يتعين عليه أو على المحامين السابقين تحمل تلك التكاليف بصفة نهائية فيمكن معالجتها في الوقت المناسب. بيد أنه يجب تعويض المدّعى عليهما تعويضًا كاملًا عن جميع التكاليف التي ذهبت سدى. أرى أن سداد نسبة 75% من تكاليف المدّعى عليهما حتى تاريخه يمثل تقديرًا عادلًا للتكاليف المهدورة، ما يترك حصة قدرها 25% من التكاليف التي لا يمكن القول بأنها قد ضاعت سدى. ويبدو من العدل أيضًا تعويض المدّعى عليهما تعويضًا كاملًا عن تلك النسبة البالغة 75% من تكاليفهم. وفي ظل هذه الظروف، أرى أن إصدار أمر بسداد التكاليف على أساس التعويض الكامل هو أمر وارد بشدة. بيد أنني قبل إصدار ذلك الأمر سأستمع إلى دفوع المدعي عبر محاميه الجدد بشأن معيار تقدير تلك التكاليف.

20. استند الدفع العاشر إلى العلاقة بين الدعوى الجديدة بصيغتها المودعة وما ورد في حكمي الصادر بتاريخ 7 أبريل 2026 بشأن ضرورة البدء بحسم الطبيعة الحقيقية والجوهرية للعلاقة أو العلاقات التعاقدية القائمة بين الأطراف.

يتعلق هذا الأمر في حقيقته بمسائل إدارة الدعوى ولا يتصل بمسألة ما إذا كان ينبغي منح الإذن بإعادة طرح الادعاء من عدمه.

21. تتمثل المسألة الموضوعية المطروحة في التحقق من صدور تفويض من المدعي بشأن الدعوى المبهمة المرفوعة من جانب وكلائه الأوائل، وما إذا كانت إجراءات الخصومة قد اتُخذت بمعزل عن التوجيهات الفعلية للمدعي. ومن الجدير بالذكر أن اللائحة المُعاد طرحها تنصبّ على ذات الشكاوى الموضوعية الموجهة ضد كلا المدعى عليهما والتي وردت في الدعوى الأصلية. يجب أن يستفيد المدعي من الصياغة الأكثر وضوحًا لدعواه، وهو أمر يصب في مصلحة المحكمة كذلك. يجب ألا يضار المدّعى عليهما من إعادة طرح الدعوى على هذا النحو ولا سيما فيما يتعلق بتكاليفهم.

22. هذه هي الأسباب التي استندت إليها الأوامر القضائية التي أصدرتها.

أصدرته المحكمة،

[توقيع]

القاضي جيمس ألسوب، الحاصل على وسام رفيق أستراليا

أُودعِت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثّل المدعي مكتب الهيل للمحاماة (الدوحة، قطر).

مثّل المُدعى عليهما مكتب محمد سعود الخاطر، محامٍ ومستشار قانوني (الدوحة، قطر).